

مناقصة عامة رقم 796/2026 لإنشاء بنك مستشارين في مجالات مختلفة لصالح السلطات المحلية

1. يدعو مفعال هبايس (ويشار إليه أيضاً: «المفعال») بموجب هذا إلى تقديم عروض لتقديم خدمات استشارية في مجالات مختلفة، تُقدّم للسلطات المحلية لأغراض مشاريع يساهم مفعال هبايس في تمويلها ورأو لصالح مفعال هبايس، وذلك كما هو مفصل في وثائق المناقصة.
2. ما ورد في هذا الإعلان لا يشمل جميع شروط المناقصة، والتي ترد بشكل كامل في كراسات المناقصة. وفي حال وجود أي تعارض أو عدم تطابق بين هذا الإعلان وما ورد في كراسات المناقصة، يُعتد بما ورد في كراسات المناقصة.
3. **نطاق المناقصة، المستشارون المقترحون والمقابل المالي للفائزين**
 - 3.1. تهدف هذه المناقصة إلى اختيار قاعدة (مجموعة) من المستشارين في 7 مجالات تخصص (ويُشار إليها فيما يلي: «قاعدة المستشارين» أو «القاعدة»)، والتي ستستخدم من قبل المؤسسة لطلب خدمات استشارية لصالح السلطات المحلية ورأو لصالحها هي، وذلك كما هو مفصل في وثائق المناقصة.
 - 3.2. يتم احتساب المقابل عن الخدمات موضوع المناقصة وفقاً لعدد ساعات العمل الفعلية للمستشارين، وذلك بحسب القواعد المحددة في وثائق المناقصة. وسيتم دفع تعرفة موحدة لكل ساعة عمل لجميع المستشارين ضمن نفس مجال التخصص، ويُبيّن مقدارها أدناه. وبناءً على ذلك، سيتم اختيار المستشارين الذين سيتم إدراجهم ضمن القاعدة وفقاً لمعايير جودة فقط، كما هو مفصل في وثائق المناقصة.
 - 3.3. فيما يلي مجالات الاستشارة المشمولة في المناقصة، والتعريف لكل ساعة التي سيتم دفعها مقابل الاستشارة، وعدد المستشارين الذين يرغب المفعال في اختيارهم للقاعدة في كل مجال ضمن إطار المناقصة (ويُشار إليه فيما يلي: «حصة المستشارين»).

رقم تسلسلي	مجال الإستشارة	العدد المطلوب من المستشارين	أجر بالساعة (غير شامل ضريبة القيمة المضافة)
1.	مستشار مسطحات عشبية	5	370 شيفل جديد
2.	مستشار اقتصادي لإعداد خطط اقتصادية للمباني العامة	8	300 شيفل جديد
3.	مستشار اقتصادي لمنشآت إنتاج الكهرباء	5	300 شيفل جديد
4.	مستشار منصات (مسارح) وأنظمة وتجهيزات المسرح	5	370 شيفل جديد
5.	مستشار إضاءة	8	370 شيفل جديد
6.	مستشار أنظمة صوت	5	370 شيفل جديد
7.	مهندس زراعي (أخصائي زراعة)	6	370 شيفل جديد

- 3.4. يجوز للمُقَدِّم (العارض) تقديم عرض لمجال واحد أو أكثر، وأن يضمّن في عرضه لكل مجال مستشاراً واحداً أو أكثر، وذلك وفقاً لاختياره.
- 3.5. يُؤكّد أن القرار بشأن اختيار مستشار مُدرج ضمن العرض لقاعدة المستشارين هو من صلاحية مفعال هبايس وحده، كما أن اختيار المستشار الذي سينفذ كل مهمة من بين مستشاري القاعدة يعود لمفعال هبايس وللسلطات المحلية، وذلك وفقاً لشروط المناقصة. ولا يحق للمُقَدِّم الادعاء بأن المستشارين المختلفين الذين تم اقتراحهم ضمن عرضه لنفس المجال هم بدائل لبعضهم البعض، ورأو أن مستشاراً مُدرجاً في العرض غير مخصّص لتنفيذ كامل الخدمات موضوع المناقصة في المجال الذي قُدِّم له، ورأو أن للمُقَدِّم حق التأثير على اختيار المستشار الذي سينفذ عملاً معيناً ورأو سيعمل مع جهة متلقية خدمة معينة.
- 3.6. يجب على كل واحد من المستشارين المقترحين أن يستوفي شروط الحد الأدنى (شروط العتبة) الخاصة به، كما تم تحديدها في وثائق المناقصة.

3.7. يجوز لمقدم العرض اقتراح نفس الشخص كمستشار في مجالات مختلفة، بشرط استيفاء هذا المستشار لشروط الحد الأدنى الخاصة بكل مجال على حدة. ومع ذلك، لا يجوز اختيار نفس المستشار ضمن قاعدة المستشارين في أكثر من ثلاثة مجالات مختلفة. وإذا كان مستشار معين مرشحاً للاختيار في أكثر من ثلاثة مجالات، يكون لمفعال هيبايس صلاحية تقديرية حصرية لتحديد المجال أو المجالات التي سيتم إدراجه فيها ضمن القاعدة. كذلك، يحق للمؤسسة عدم اختيار مستشار للقاعدة إذا كان قد تم اختياره لثلاثة مجالات ضمن قاعدة الموردين التي أنشئت في إطار المناقصة رقم 789/2026، وأو تقييد عدد المجالات التي سيتم اختياره لها ضمن هذه المناقصة، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المجالات التي تم اختياره لها في إطار المناقصة رقم 789/2026.

4. شروط الحد الأدنى – عام

4.1. يحق المشاركة في هذه المناقصة لأي مُقدم (مقدم العرض) يستوفي، حتى الموعد النهائي لتقديم العروض للمناقصة، شروط الحد الأدنى التالية التي تنطبق على مقدم العرض للمناقصة.

4.2. تنطبق شروط الحد الأدنى المتعلقة بالمستشار المقترح على كل واحد من المستشارين المقترحين في المجال الذي يسري عليه هذا الشرط. وأي مستشار مقترح لا يستوفي جميع شروط الحد الأدنى المحددة في المناقصة بالنسبة لمجال معين عند الموعد النهائي لتقديم العروض – سيتم استبعاده بالنسبة لذلك المجال.

4.3. إذا لم تتضمن أي عرض لمجال معين مستشاراً مقترحاً واحداً على الأقل يستوفي جميع شروط الحد الأدنى المحددة لذلك المجال عند الموعد النهائي لتقديم العروض للمناقصة – فسيتم استبعاد العرض بالكامل بالنسبة لذلك المجال.

5. شروط الحد الأدنى لمقدم العرض (بغض النظر عن محتوى العرض)

5.1. يجب أن يكون مقدم العرض كياناً قانونياً واحداً – فرداً (شخصاً طبيعياً) مواطناً ومقيماً في إسرائيل، أو شركة مسجلة قانونياً في إسرائيل، أو شراكة غير مسجلة تُعتبر مشغلاً مرخصاً في إسرائيل.

5.2. يجب أن تكون لدى مقدم العرض التصاريح والإقرارات المطلوبة وفقاً لقانون معاملات الهيئات العامة (إنفاذ إدارة الدفاتر ودفع الديون الضريبية)، لسنة 1976.

6. شروط الحد الأدنى للمستشارين المقترحين

6.1. شروط الحد الأدنى للمستشارين في كل مجال من مجالات الاستشارة مفصلة أدناه. يمكن فتح شروط الحد الأدنى لكل مجال من خلال الضغط على علامة "4" بجانب البند ذي الصلة. كما يمكن عرض جميع شروط الحد الأدنى دفعة واحدة من خلال الضغط على زر "عرض جميع شروط الحد الأدنى".

6.2. للتوضيح، إذا كان العمل الذي يُطلب إثبات الخبرة في تنفيذه ضمن شروط الحد الأدنى لم يُنفذ بالكامل من قبل المستشار المقترح بنفسه، يحق للمؤسسة أن تأخذ هذا العمل بعين الاعتبار على أنه مستوفٍ لشروط الحد الأدنى، إذا رأت – وفقاً لتقديرها الحصري – أن عمل المستشار يلبي بشكل جوهري متطلبات الشرط.

7. شروط الحد الأدنى – مستشار مسطحات عشبية (مروج)

7.1. قام المستشار المقترح بتخطيط كامل المسطحات العشبية لكل واحد من 5 ملاعب كرة قدم مختلفة على الأقل في إسرائيل، والتي تمت المصادقة عليها خطياً من قبل اتحاد كرة القدم في إسرائيل خلال الفترة ما بين 01.01.2018 وحتى الموعد النهائي لتقديم العروض للمناقصة، وذلك كملاعب للتدريب أو للمباريات، مع استيفاء جميع الشروط والتعريفات التالية:

7.1.1. تشمل المسطحات العشبية الخمسة المذكورة ما لا يقل عن مسطحين عشبيين طبيعيين، وعلى الأقل مسطحاً عشبياً صناعياً واحداً.

7.1.2. يجب أن يكون العشب في كل واحد من المسطحات العشبية الصناعية المطلوبة لاستيفاء هذا الشرط من إنتاج مُصنِّع كان معتمداً من قبل الفيفا كـ FIFA PREFERRED PRODUCERS وقت تركيب المسطح العشبي.

7.1.3. "تخطيط مسطح عشبي:"

7.1.3.1. فيما يتعلّق بمسطح عشبي طبيعي، يشمل التخطيط جميع ما يلي: اختيار نوع العشب، تخطيط طبقة بيئة نمو العشب، وتخطيط نظام الري للمسطح العشبي.

7.1.3.2. فيما يتعلّق بمسطح عشبي صناعي، يشمل التخطيط جميع ما يلي: اختيار نوع العشب، تخطيط بنية الطبقات تحت المسطح العشبي، وتخطيط نظام التبريد للمسطح العشبي.

7.1.4. لغرض استيفاء هذا الشرط، سيتم الأخذ بعين الاعتبار فقط تخطيط مسطح عشبي يستوفي أحد الشروط التالية:

7.1.4.1. تخطيط كامل المسطح العشبي لملاعب كرة قدم جديد، وذلك ضمن تخطيط الملعب قبل إنشائه، والذي تم تنفيذ المسطح العشبي فعلياً بناءً عليه من قبل مقاول التنفيذ.

7.1.4.2. تخطيط كامل المسطح العشبي لملاعب كرة قدم قائم، وذلك ضمن أعمال تطوير (ترقية) شملت استبدال كامل المسطح العشبي، بما في ذلك استبدال الطبقات الموجودة تحت المسطح، وكذلك نظام الري/التبريد الخاص به، على أن يكون المسطح العشبي المطور قد نُفِّذَ فعليًا وفق هذا التخطيط من قبل مقاول التنفيذ. ويوضَّح أنه بالنسبة لتخطيط عملية تطوير كهذه، فإن مصادقة اتحاد كرة القدم المطلوبة أعلاه هي مصادقة تم منحها بعد تنفيذ أعمال التطوير التي خطَّط لها المستشار المقترح.

8. شروط الحد الأدنى – مستشار اقتصادي لإعداد خطط اقتصادية للمباني العامة

8.1. يجب أن يكون المستشار المقترح حاصلًا على درجة البكالوريوس على الأقل في الاقتصاد أو في المحاسبة أو في الهندسة الصناعية والإدارة، وذلك من مؤسسة أكاديمية للتعليم العالي في إسرائيل معترف بها من قبل مجلس التعليم العالي، أو من مؤسسة أكاديمية للتعليم العالي في خارج البلاد.

8.2. خلال الفترة الواقعة بين 01.01.2020 وحتى الموعد النهائي لتقديم العروض للمناقصة، قام المستشار المقترح بإعداد خطط اقتصادية لصالح سلطات محلية في إسرائيل لما لا يقل عن 5 مبانٍ عامة، على أن يكون قد بدأ تنفيذ (إنشاء) هذه المباني قبل الموعد النهائي لتقديم العروض للمناقصة. ويشترط أن تكون الخطط الخاصة بهذه المباني الخمسة قد أعدت لصالح ما لا يقل عن 3 سلطات محلية مختلفة بشكل تراكمي. ولأغراض هذا الشرط:

8.2.1. "مبنى عام" – مبنى في إسرائيل يستوفي الشروط التراكمية التالية:

8.2.1.1. يكون المبنى مبنىً مغلقًا بمساحة مبنية لا تقل عن 1,000 متر مربع، وأن تكون القيمة المدفوعة لمقاول البناء مقابل إنشائه لا تقل عن 10,000,000 شيكل (عشرة ملايين شيكل) شامل ضريبة القيمة المضافة. ولإزالة أي لبس، يوضَّح أنه بالنسبة لمبنى لم يكتمل إنشاؤه حتى الموعد النهائي لتقديم العروض للمناقصة، فإن المساحة والقيمة المذكورتين أعلاه تُحتسبان وفق بيانات المبنى الكامل كما يتم إنشاؤه فعليًا.

8.2.1.2. يكون المبنى مخصَّصًا لإحدى الغايات التالية أو لمزيج بينها: مؤسسة تعليمية، نشاطات رياضية/بدنية، مكان لإجراء فحوصات أو علاجات طبية، تشخيص و/أو علاج تطوري للأطفال، نادي/مركز جماهيري، مركز مجتمعي (متناس)، نادي/مركز للطفل وللأسرة، نادي/مركز لكبار السن، نادي/شبابي، مكاتب لسلطات عامة، مكتبة، قاعة عروض، معهد موسيقي (كونسرفتوار)، متحف، معرض (غاليري)، مسبح، ملعب (ستاد)، أو ميكفاه (حمام طهارة يهودي) للرجال أو للنساء. ويوضَّح أنه يجوز الاستناد إلى مبنى يكون جزء منه غير مخصَّص لأيٍّ من الأغراض المذكورة أعلاه، شريطة أن لا تقل المساحة المبنية للجزء المخصَّص لهذه الأغراض عن 1,000 متر مربع.

8.2.2. "خطة اقتصادية لمبنى عام" – نموذج اقتصادي لمبنى عام جديد، تم إعداده قبل بدء إنشائه، ويحلل التكاليف والإيرادات المتوقعة من إنشاء المبنى وتشغيله، بما في ذلك توقع مالي بشأن الربح أو الخسارة للمبنى خلال السنوات الثلاث الأولى من تشغيله على الأقل.

8.2.3. "سلطة محلية" – بما في ذلك اتحاد مدن وشركة/هيئة محلية. ويوضَّح أن السلطة المحلية والشركة/الهيئة المحلية الخاضعة لسيطرتها لا تُعتبر سلطات محلية مختلفة لغرض هذا الشرط.

8.2.4. "شركة/هيئة محلية" – كيان تكون أهدافه ضمن صلاحيات ووظائف السلطة المحلية، ويكون ما لا يقل عن نصف رأس المال أو نصف قوة التصويت فيه مملوكًا لسلطة محلية واحدة أو لعدة سلطات محلية مجتمعة.

9. شروط الحد الأدنى – مستشار اقتصادي لمنشآت إنتاج الكهرباء

9.1. يستوفي المستشار المقترح أحد المتطلبات التالية:

9.1.1. حاصل على درجة البكالوريوس على الأقل في الاقتصاد أو في الهندسة الكهربائية أو في الهندسة الميكانيكية، من مؤسسة أكاديمية للتعليم العالي في إسرائيل معترف بها من قبل مجلس التعليم العالي، أو من مؤسسة أكاديمية للتعليم العالي في خارج البلاد.

9.1.2. مسجَّل في سجل المهندسين والمعماريين في فرع الهندسة الكهربائية (قسم الكهرباء).

9.1.3. مسجَّل في سجل المهندسين والمعماريين في فرع الهندسة الميكانيكية.

9.2. خلال الفترة الواقعة بين 01.01.2020 وحتى الموعد النهائي لتقديم العروض للمناقصة، قام المستشار المقترح بإعداد خطة اقتصادية لمنشأة لإنتاج الكهرباء في إسرائيل لصالح كل واحد من 3 زبائن مختلفين، وذلك وفقًا للشروط والتعريفات التالية:

9.2.1. تُعتبر منشأة إنتاج الكهرباء ذات صلة لاستيفاء هذا الشرط إذا كانت القدرة المركبة لها لا تقل عن 1 MGV، وكانت عند الموعد النهائي لتقديم العروض للمناقصة فعالة ومتصلة بشبكة الكهرباء (شبكة نقل و/أو توزيع الكهرباء) التي يتم تشغيلها من قبل جهة حاصلة على ترخيص قانوني لتشغيلها. ولأغراض هذا البند، يُقصد بـ"القدرة المركبة" القدرة القصوى للمنشأة على إنتاج الكهرباء في ظروف مثالية. ولإزالة أي لبس، فإن منشأة إنتاج الكهرباء المخصصة للاستخدام الذاتي فقط للعقارات التي تقع فيها، لا تستوفي هذا الشرط.

9.2.2. "خطة اقتصادية لمنشأة لإنتاج الكهرباء" – نموذج اقتصادي لمنشأة جديدة لإنتاج الكهرباء، تم إعداده قبل بدء إنشاء المنشأة، ويقوم بتحليل التكاليف والإيرادات المتوقعة من إقامة المنشأة وتشغيلها، بما في ذلك توقع مالي بشأن الربح أو الخسارة خلال السنوات الثلاث الأولى من تشغيل المنشأة على الأقل.

10. شروط الحد الأدنى – مستشار منصات (مسارح) وأنظمة وتجهيزات المسرح

10.1. قام المستشار المقترح بتخطيط منصة ثابتة ومكونات مرافقة كما هو مفصّل أدناه، وذلك في ما لا يقل عن 3 قاعات عروض مختلفة في إسرائيل، مع استيفاء جميع المتطلبات والتعريفات التالية:

10.1.1. تُعتبر قاعة العروض ذات صلة لاستيفاء هذا الشرط فقط إذا استوفت جميع المتطلبات التالية عند تنفيذ العمل المطلوب ضمن هذا الشرط من قبل المستشار المقترح:

10.1.1.1. القاعة هي قاعة عروض مغلقة تقع داخل مبنى. ويُوضّح أن القاعات المختلفة داخل نفس المبنى تُعتبر قاعات منفصلة لغرض هذا الشرط. كما يُوضّح أنه لأغراض استيفاء هذا الشرط المسبق، يجوز الاستناد إلى حدّ أقصى قاعتين للعروض تقعان في نفس المبنى، بشرط أن يستوفي كلٌّ منهما جميع متطلبات هذا الشرط.

10.1.1.2. تضمّ القاعة منصة ثابتة وما لا يقل عن 400 مقعد ثابت للجمهور، ضمن ترتيب جلوس مدرّج على شكل "تريبونا" (ارتفاع تدريجي لصفوف المقاعد من مقدّمة المسرح إلى الخلف).

10.1.1.3. للتوضيح، فإن القاعات التي لم تُبنَ بصورة مخصصة للعروض لن تُؤخذ بعين الاعتبار لغرض استيفاء هذا الشرط المسبق، بما في ذلك القاعات متعددة الاستعمالات أو القاعات الأخرى التي استُخدمت فعلياً للعروض، رغم أنها لم تُنشأ خصيصاً لهذا الغرض.

10.1.2. فيما يتعلّق باثنتين من أصل ثلاث قاعات، قام المستشار المقترح بتنفيذ جميع الأعمال التالية ضمن تخطيط المبنى الذي تقع فيه القاعة قبل إنشائه: تخطيط منصة ثابتة في القاعة ومكوناتها المرافقة، بما يشمل برج المسرح، جسراً تقنياً علوياً ("Catwalk")، ما لا يقل عن 10 قضبان/خطوط كهربائية (Rigging/Lines)، ستارة رئيسية و"بادوغا" (ستارة علوية تُعلّق بعرض مقدّمة المنصة وتخفي أنظمة المسرح الموجودة في الجزء العلوي)؛ بالإضافة إلى تقديم استشارة في تخطيط مقاعد الجمهور، بما في ذلك زوايا الرؤية.

10.1.3. فيما يتعلّق بالقاعة المتبقية، قام المستشار المقترح بتنفيذ أعمال تستوفي جميع متطلبات البند 10.1.2 أعلاه، أو بدلاً من ذلك قام بتخطيط كسوة (تغليف) المنصة الثابتة في القاعة ومكوناتها المرافقة، بما يشمل ما لا يقل عن 10 قضبان/خطوط كهربائية، ستارة رئيسية و"بادوغا" كما هو مبين في البند 10.1.2 أعلاه، وذلك ضمن أعمال تجديد (ترميم) لقاعة قائمة شملت استبدال جميع العناصر المذكورة، على أن تكون القيمة المدفوعة لمقاول التنفيذ عن هذه الأعمال لا تقل عن 2,000,000 شيكل (مليون شيكل). ولغايات احتساب قيمة المقابل لمقاول التنفيذ، يُؤخذ بعين الاعتبار فقط المقابل المتعلّق بالأعمال التي أنجزت بالنسبة للمنصة الثابتة ومكوناتها المرافقة (من بين المكونات المذكورة في البند 10.1.2 أعلاه) التي قام المستشار المقترح بتخطيطها ضمن أعمال التجديد، وكذلك مقاعد الجمهور (في حال تم تجديدها).

10.1.4. فيما يتعلّق بكل واحدة من القاعات الثلاث، فإن تخطيط جميع العناصر والمكونات المطلوبة في البند 10.1.2 أو في البند 10.1.3 أعلاه (وفقاً للبدل المنطبق على كل قاعة)، كما أعدّه المستشار المقترح، قد أدرج ضمن مخططات التنفيذ التي تم بناء القاعة فعلياً على أساسها أو ضمن مخططات التنفيذ التي تم بموجبها تجديد القاعة فعلياً، حسب الحالة.

10.1.5. اكتمل تنفيذ (تطبيق) التخطيط الذي أعدّه المستشار المقترح لكل واحدة من القاعات الثلاث خلال الفترة الواقعة بين 01.01.2020 وحتى الموعد النهائي لتقديم العروض للمناقصة. ويُعتبر انتهاء تنفيذ التخطيط، بالنسبة لكل قاعة، وفقاً للحالة ذات الصلة من بين الحالات التالية:

10.1.5.1. فيما يتعلّق بالتخطيط ضمن إنشاء مبنى جديد، كما ورد في البند 10.1.2 أعلاه: استكمال تركيب جميع العناصر والمكونات التي طلب من المستشار المقترح تخطيطها وفقاً للبند 10.1.2 أعلاه، وذلك بحسب تخطيطه، والحصول على نموذج (استمارة) 4 للمبنى.

10.1.5.2. فيما يتعلّق بالتخطيط ضمن أعمال تجديد (ترميم) لقاعة قائمة كما ورد في البند 10.1.3 أعلاه: استكمال تركيب جميع العناصر والمكونات التي تُطلب من المستشار المقترح تخطيطها وفقاً للبند 10.1.3 أعلاه، وذلك بحسب تخطيطه، وبدء الاستخدام الفعلي المنتظم للقاعة للعروض بعد انتهاء أعمال التجديد.

11. شروط الحد الأدنى – مستشار إضاءة

11.1. قام المستشار المقترح بتخطيط أنظمة الإضاءة لثلاث قاعات عروض مختلفة في إسرائيل على الأقل، وذلك مع استيفاء جميع المتطلبات والتعريفات التالية:

11.1.1. تُعتبر قاعة العروض ذات صلة لاستيفاء هذا الشرط فقط إذا استوفت جميع المتطلبات التالية عند تنفيذ العمل المطلوب ضمن هذا الشرط من قبل المستشار المقترح:

11.1.1.1. القاعة هي قاعة عروض مغلقة تقع داخل مبنى. ويُوضّح أن القاعات المختلفة داخل نفس المبنى تُعتبر قاعات منفصلة لغرض هذا الشرط. كما يُوضّح أنه لأغراض استيفاء هذا الشرط المسبق، يجوز الاستناد إلى حدّ أقصى قاعتين للعروض تقعان في نفس المبنى، بشرط أن يستوفي كلٌّ منهما جميع متطلبات هذا الشرط.

11.1.1.2. تضمّ القاعة منصّة ثابتة وما لا يقل عن 400 مقعد ثابت للجمهور، ضمن ترتيب جلوس مدرّج على شكل «تريبونا» (ارتفاع تدريجي لصفوف المقاعد من مقدّمة المسرح إلى الخلف).

11.1.1.3. للتوضيح، فإن القاعات التي لم تُبنَ بصورة مخصّصة للعروض لن تُؤخذ بعين الاعتبار لغرض استيفاء هذا الشرط المسبق، بما في ذلك القاعات متعددة الاستعمالات أو القاعات الأخرى التي استُخدمت فعلياً للعروض، رغم أنها لم تُنشأ خصيصاً لهذا الغرض.

11.1.2. فيما يتعلّق بكل واحدة من القاعات الثلاث، قام المستشار المقترح بتنفيذ أحد الأعمال التالية:

11.1.2.1. تخطيط جميع الأنظمة والمكونات التالية ضمن تخطيط المبنى الذي تقع فيه القاعة قبل إنشائه: إضاءة المسرح داخل القاعة وإضاءة القاعة بكافة مكوناتها، بما في ذلك محطة/محطات التحكم الخاصة بإضاءة المسرح وإضاءة القاعة.

11.1.2.2. تخطيط جميع الأنظمة والمكونات المفصّلة في البند 11.1.2.1 أعلاه، وذلك ضمن أعمال تجديد (ترميم) لقاعة قائمة، بحيث شمل التجديد استبدال جميع الأنظمة والمكونات المذكورة بكافة عناصرها، على أن تكون القيمة المدفوعة لمقاول التنفيذ عن هذه الأعمال لا تقل عن 500,000 شيكل (نصف مليون شيكل). ولغايات احتساب قيمة المقابل لمقاول التنفيذ، يُؤخذ بعين الاعتبار فقط المقابل المتعلّق باستبدال أنظمة الإضاءة ومكوناتها.

11.1.3. فيما يتعلّق بكل واحدة من القاعات الثلاث، فإن تخطيط جميع الأنظمة والمكونات المفصّلة في البند 11.1.2.1 أعلاه، كما أعدّه المستشار المقترح، قد أُدرج ضمن مخططات التنفيذ التي تم بناء القاعة فعلياً على أساسها، أو ضمن مخططات التنفيذ التي تم بموجبها تجديد القاعة فعلياً، حسب الحالة.

11.1.4. اكتمل تنفيذ (تطبيق) التخطيط الذي أعدّه المستشار المقترح لكل واحدة من القاعات الثلاث خلال الفترة الواقعة بين 01.01.2020 وحتى الموعد النهائي لتقديم العروض للمناقصة. ويُعتبر انتهاء تنفيذ التخطيط، بالنسبة لكل قاعة، وفقاً للحالة ذات الصلة من بين الحالات التالية:

11.1.4.1. فيما يتعلّق بالتخطيط ضمن إنشاء مبنى جديد، كما ورد في البند 11.1.2.1 أعلاه: استكمال تركيب جميع الأنظمة والمكونات المذكورة في البند 11.1.2.1 أعلاه، وذلك وفقاً لتخطيط المستشار المقترح، والحصول على نموذج 4 للمبنى.

11.1.4.2. فيما يتعلّق بالتخطيط ضمن أعمال تجديد (ترميم) لقاعة قائمة كما ورد في البند 11.1.2.2 أعلاه: استكمال تركيب جميع الأنظمة والمكونات المذكورة في البند 11.1.2.1 أعلاه، وذلك وفقاً لتخطيط المستشار المقترح، وبدء الاستخدام الفعلي المنتظم للقاعة للعروض بعد انتهاء أعمال الترميم.

12. شروط الحد الأدنى – مستشار أنظمة الصوت

12.1. قام المستشار المقترح بتخطيط أنظمة الصوت لما لا يقل عن 3 قاعات عروض مختلفة في إسرائيل، وذلك مع الالتزام بكافة المتطلبات والتعريفات الواردة أدناه:

12.1.1.1. تُعتبر قاعة العروض ملائمة لاستيفاء هذا الشرط فقط إذا استوفت جميع المتطلبات التالية عند تنفيذ العمل المطلوب في هذا الشرط من قبل المستشار المقترح :

12.1.1.1.1. القاعة هي قاعة عروض مغلقة تقع داخل مبنى. للتوضيح، تُعتبر القاعات المختلفة الموجودة داخل نفس المبنى قاعات منفصلة لأغراض هذا الشرط. كما يُوضح أنه لغرض استيفاء هذا الشرط الحد الأدنى، يُسمح بالاعتماد على حد أقصى قاعتين تقعان داخل نفس المبنى، وذلك بشرط أن تستوفي كل واحدة منهما جميع متطلبات هذا الشرط.

12.1.1.1.2. تضمّ القاعة ما لا يقل عن 400 مقعد ثابت للجمهور، ضمن ترتيب جلوس مدرّج على شكل "تريبونا" (ارتفاع تدريجي لصفوف المقاعد من مقدّمة المسرح إلى الخلف).

12.1.1.1.3. للتوضيح، فإن القاعات التي لم تُبنَ بصورة مخصّصة للعروض لن تُؤخذ بالحسبان لغرض استيفاء هذا الشرط المسبق، بما في ذلك القاعات متعدّدة الاستعمالات أو القاعات الأخرى التي استُخدمت فعلياً للعروض، رغم أنها لم تُنشأ خصيصاً لهذا الغرض.

12.1.1.2. "أنظمة الصوت في القاعة" – جميع أنظمة الصوت في القاعة، بما في ذلك نظام التضخيم (Amplification) للقاعة، نظام الميكروفونات، نظام المونيتور (مراقبة الصوت)، نظام التحكم والإدارة لجميع الصوتيات، نظام الصوت المحيطي أو المؤثرات (إن وُجد)، نظام الاتصال الداخلي للطواقم التقنية، ونظام الإعلانات والتنبيهات.

12.1.1.3. فيما يتعلّق بكل واحدة من القاعات الثلاث، قام المستشار المقترح بتنفيذ أحد الأعمال التالية :

12.1.1.3.1. تخطيط جميع أنظمة الصوت في القاعة بكافة مكوّناتها، بما في ذلك محطات/مواقع التحكم والإدارة لجميع أنظمة الصوت في القاعة، وذلك ضمن تخطيط المبنى الذي تقع فيه القاعة قبل بناؤه.

12.1.1.3.2. تخطيط جميع الأنظمة والمكوّنات المذكورة في البند 12.1.3.1 أعلاه، وذلك ضمن أعمال الترميم لقاعة قائمة، بحيث شمل التجديد استبدال جميع الأنظمة والمكوّنات المذكورة، على أن تكون القيمة المدفوعة لمقاول التنفيذ عن هذه الأعمال لا تقل عن 500,000 شيكل (نصف مليون شيكل). ولغايات احتساب قيمة المقابل لمقاول التنفيذ، يُؤخذ بعين الاعتبار فقط المقابل المتعلّق باستبدال أنظمة الصوت ومكوّناتها.

12.1.1.3.3. يُؤكّد أن جميع أنظمة الصوت في القاعة، والتي يُطلب من المستشار المقترح تصميمها وفقاً لأيّ من البديلين المذكورين أعلاه، هي أنظمة ثابتة ومركّبة داخل المبنى. أمّا القاعة التي يكون أيّ من أنظمة الصوت فيها نظاماً متنقلاً، فلن تُؤخذ بعين الاعتبار لغرض استيفاء هذا الشرط المسبق.

12.1.1.4. بالنسبة لكل واحدة من القاعات الثلاث، فإن تخطيط جميع الأنظمة والمكوّنات المذكورة في البند 12.1.3.1 أعلاه، كما تم إعداده من قبل المستشار المقترح، قد أُدرج ضمن مخططات التنفيذ التي تم على أساسها بناء القاعة فعلياً أو ضمن مخططات التنفيذ التي تم على أساسها تجديد القاعة فعلياً، حسب الحالة.

12.1.1.5. تم تنفيذ التخطيط الذي أعدّه المستشار المقترح لكل واحد من القاعات الثلاث خلال الفترة ما بين 01/01/2020 وحتى الموعد النهائي لتقديم العروض للمناقصة. ويُعتبر اكتمال تنفيذ التخطيط وفقاً لما ينطبق على كل قاعة من بين الحالات التالية :

12.1.1.5.1. فيما يتعلّق بالتخطيط ضمن إطار إنشاء مبنى جديد، كما ورد في البند 12.1.3.1 أعلاه : استكمال تركيب جميع الأنظمة والمكوّنات المذكورة في البند 12.1.3.1 أعلاه، وفقاً للتخطيط الذي أعدّه المستشار المقترح، والحصول على شهادة إشغال (استمارة 4) للمبنى.

12.1.1.5.2. فيما يتعلّق بالتخطيط ضمن إطار تجديد قاعة قائمة كما ورد في البند 12.1.3.2 أعلاه : استكمال تركيب جميع الأنظمة والمكوّنات المذكورة في البند 12.1.3.1 أعلاه، وفقاً للتخطيط الذي أعدّه المستشار المقترح، وبدء الاستخدام الفعلي المنتظم للقاعة لإقامة العروض بعد الانتهاء من أعمال الترميم.

13. شروط الحد الأدنى – مهندس زراعي (أغرونوم)

13.1. المستشار المقترح حاصل على درجة البكالوريوس على الأقل في العلوم الزراعية (الهندسة الزراعية/الأغرونوميا) من مؤسسة أكاديمية للتعليم العالي في إسرائيل معترف بها من قبل مجلس التعليم العالي، أو من مؤسسة أكاديمية للتعليم العالي في خارج البلاد.

13.2. شغل المستشار المقترح وظيفة "المقيم الخبير"، وفقاً لتعريفها في إجراء "إعداد مسح الأشجار" التابع لموظف الغابات في وزارة الزراعة، وذلك ضمن إعداد 20 مسحاً للأشجار أُجريت وفقاً للإجراء المذكور لغرض تقديم طلبات للحصول على رخصة بناء و/أو ضمن إعداد مخطط هيكلية وفقاً لقانون التنظيم والبناء لسنة 1965. وقد شمل كل واحد من مسوحات الأشجار هذه ما لا يقل عن 4 أشجار، وتم إدراجه ضمن طلب رخصة بناء و/أو مخطط هيكلية قُدّم إلى جهة التخطيط خلال الفترة ما بين 01/01/2020 وحتى الموعد النهائي لتقديم العروض للمناقصة.

13.3. قام المستشار المقترح، بصفته مهندساً زراعياً، بتخطيط الغطاء النباتي لما لا يقل عن 5 حدائق/منتزهات (ويشار إليها فيما يلي: «مساحة خضراء») داخل إسرائيل، والتي تم فتحها للجمهور خلال الفترة ما بين 01/01/2020 وحتى الموعد النهائي لتقديم العروض للمناقصة، وذلك مع الالتزام بكافة الشروط والتعريفات الواردة أدناه:

13.3.1. تبلغ المساحة الإجمالية لكل واحدة من المساحات الخضراء التي تم تخطيط غطائها النباتي من قبل المستشار المقترح ما لا يقل عن 1 دونم.

13.3.2. للتوضيح، فإن المساحة الخضراء التابعة لشخص خاص لا تستوفي هذا الشرط.

13.3.3. لكل مساحة خضراء، قام المستشار بتخطيط ما لا يقل عن 300 متر مربع مغطاة بالنباتات، تشمل أشجاراً، بالإضافة إلى اثنين على الأقل من بين الثلاثة التالية: شجيرات، أزهار (ليست أزهار أشجار أو شجيرات)، عشب طبيعي.

13.3.4. من أجل استيفاء هذا الشرط، سيتم الأخذ بعين الاعتبار فقط تخطيط الغطاء النباتي لمساحة خضراء التي تستوفي أحد الشروط التالية:

13.3.4.1. تخطيط الغطاء النباتي لمساحة خضراء **جديدة**، وذلك ضمن إطار تخطيط المساحة الخضراء قبل إنشائها، والذي تم على أساسه تنفيذ وإقامة المساحة الخضراء فعلياً.

13.3.4.2. تخطيط الغطاء النباتي لمساحة خضراء قائمة ضمن إطار مشروع تطوير، يشمل إعادة فحص شاملة لجميع النباتات في المساحة الخضراء، وتخطيط استبدال ما لا يقل عن 50% من النباتات القائمة، على أن يتم تنفيذ هذا التخطيط فعلياً ضمن أعمال تطوير المساحة الخضراء. يجب أن يتضمن هذا التخطيط استبدال الأشجار ونوعين إضافيين من النباتات من بين الأنواع المذكورة في البند 13.3.3 أعلاه. للتوضيح، فيما يتعلق بتخطيط أعمال التطوير المذكورة، فإن فتح المساحة الخضراء للجمهور المطلوب أعلاه يُقصد به فتح المساحة التي تم تطويرها بعد تنفيذ أعمال التطوير التي تم تخطيطها من قبل المستشار المقترح.

14. فترة التعاقد

14.1. تبدأ فترة التعاقد من تاريخ إشعار الفوز بالمناقصة الذي تم إرساله إلى الفائز، وتستمر حتى يوم 31/12/2031 (ويشار إليها فيما يلي: «فترة التعاقد»).

14.2. في أي وقت خلال فترة التعاقد، يحق للمؤسسة طلب خدمات أي من الفائزين في المناقصة، وذلك من خلال المستشارين الذين سيتم إدراجهم في بنك المستشارين، سواء لصالح مفاعل هبائس نفسه أو لصالح السلطات المحلية.

14.3. مدة كل مهمة محددة لصالح متلقي خدمات معين (تقديم الاستشارة من قبل مستشار معين لمشروع معين/مهمة محددة) يتم تحديدها من قبل مفاعل هبائس، وقد تمتد حتى انتهاء المشروع الذي طلبت من أجله الاستشارة، حتى لو تجاوزت مدة تنفيذ المشروع فترة التعاقد. وفي جميع الأحوال، لن يقوم مفاعل هبائس بطلب تنفيذ عمل لصالح سلطة محلية لا ترغب به و/أو عمل يتجاوز نطاق الطلب الذي تقدمت به تلك السلطة.

15. استلام كراسة المناقصة

15.1. يمكن الحصول على كراسات المناقصة، دون مقابل، ابتداءً من يوم الإثنين الموافق 23/03/2026، بإحدى الطرق التالية:

15.1.1. استلام كراسات المناقصة يدوياً من قسم التعاقدات والمشتريات والمناقصات في مبنى مفاعل هبائس، شارع هفتمان 3، تل أبيب، الطابق الأول، وذلك في أيام الأحد حتى الخميس بين الساعة 08:00-16:00، مع ضرورة التنسيق المسبق هاتفياً عند استلام كراسات المناقصة، يقوم المستلم بتزويد قسم التعاقدات والمشتريات والمناقصات ببيانات مقدم العرض وبيانات التواصل معه، وذلك وفقاً لنموذج بيانات مقدم العرض المرفق.

15.1.2. عن طريق البريد الإلكتروني (دون الحاجة للحضور إلى مكاتب المفاعل). على مقدم العرض الراغب بذلك أن يرسل طلباً للحصول على كراسات المناقصة إلى البريد الإلكتروني: rechesh@pais.co.il، مرفقاً بنموذج بيانات مقدم العرض المرفق، بعد تعبئته وتوقيعه من قبل مقدم العرض. بعد استلام النموذج مكتملاً وموقعاً كما ذكر، سيتم إرسال كراسات المناقصة إلى مقدم العرض.

15.2. يمكن الاطلاع على كراسات المناقصة في قسم التعاقدات والمشتريات والمناقصات في مبنى مفاعل هبائس، شارع هفتمان 3، تل أبيب، ابتداءً من يوم الإثنين الموافق 23/03/2026، وذلك بالتنسيق هاتفي مسبق.

15.3. للتوضيح، يخرج مفاعل هبائس في إجازة عيد الفصح ابتداءً من يوم 01/04/2026، ويستأنف العمل يوم 12/04/2026. وبناءً عليه، لن يتم الرد على التوجهات خلال الفترة ما بين 01/04/2026 وحتى 11/04/2026 (شاملاً).

16. تقديم الاستيضاحات بشأن وثائق المناقصة

16.1. يجب إرسال الأسئلة وطلبات الاستيضاح وأو طلبات الحصول على تفاصيل إضافية بخصوص المناقصة خطياً فقط إلى قسم التعاقدات والمشتريات والمناقصات، عبر البريد الإلكتروني (ملف بصيغة WORD) إلى العنوان: rechesh@pais.co.il، وذلك في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق **19/04/2026**.

16.2. عند الحاجة، سيتم الرد على التوجهات من خلال وثيقة استيضاحات موحدة تُرسل إلى الموردين المعنيين، وذلك وفقاً لشروط المناقصة.

16.3. كذلك، يتوجب على مقدم العرض متابعة الإعلانات المنشورة على الموقع الإلكتروني للمؤسسة على العنوان: www.pais.co.il ضمن قسم «المشتريات والمناقصات». وفي حال تم نشر إعلان على الموقع المذكور بوجود وثيقة استيضاحات لم تصل إلى مقدم العرض لأي سبب كان، تقع على عاتق مقدم العرض مسؤولية التوجه إلى مفاعل هبايس لطلب الحصول على وثيقة الاستيضاحات المذكورة. ولا يُقبل من مقدم العرض الادعاء بعدم استلام وثيقة استيضاحات تم الإعلان عن وجودها في الموقع الإلكتروني.

17. تقديم العطاء للمناقصة

17.1. الموعد النهائي لتقديم العطاءات للمناقصة هو يوم الأربعاء الموافق **06/05/2025** في تمام الساعة **10:00**.

17.2. يجب على مقدم العرض إرفاق جميع المستندات والتصاريح المطلوبة كما هو مفصل في وثائق المناقصة.

17.3. تُقدّم العطاءات عن طريق التسليم اليدوي فقط إلى صندوق العطاءات في قسم المشتريات التابع لمفاعل هبايس، شارع هفتمان 3، تل أبيب، الطابق الأول.

مفاعل هبايس